

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط شكل المطب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات تحتوي على تصميم شكلي لدوائر متكاملة وقع نسخه وطرق تقديمه لمصالح الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وخاصة الفصل 48 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إيداع المطب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على تصميمات شكلية لدوائر متكاملة وقع نسخها المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه بمقر الإدارة العامة للديوانة وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها من المكتب المذكور.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه فإن إيداع المطب يجب أن يكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بتعليق الإجراءات الديوانية.

الفصل 2 - يتم إيداع المطب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل مبتكر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المحمي أو من انجر له حق منه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يقع تحرير المطب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 - تقوم مصالح الديوانة بفحص المطب المحرر وفق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وتتولى فوراً إعلام الطالب كتابياً بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللاً.

الفصل 5 - يبقى المطب صالحاً لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطب المودع من قبل صاحب الحق جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 20

لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة المعلومات التالية :

- تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يفترض أنها تمثل تعدياً على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المحمي وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

- وصف المنتجات الأصلية وصفاً دقيقاً مرفقاً بما يلي :

- صور شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة مصورة من العناصر المحمية،

- عينة من المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

- تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

- أسماء الشركات التي تورّد هذه المنتجات،

- وصف المنتجات موضوع النزاع وصفاً دقيقاً مرفقاً قدر الإمكان بما يلي :

- صور شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة مصورة منها،

- عينة من هذه المنتجات،

- بلد المنشأ و/أو بلد المأوى،

- أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

- وسائل النقل المستعملة،

- وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في مادة تقليد التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المعني.

الفصل 7 - يجب أن ترفق بالمطب :

- كل وثيقة تثبت انتقال الحق المطالب به إلى الطالب،

- وعند الاقتضاء نسخة من العقد الذي يمنح للطالب الحق في استغلال التصميم الشكلي المحمي.

الفصل 8 - في صورة قبول المطب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعومة للمطب.

الفصل 9 - في حالة حبس المنتجات موضوع المطب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 10 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي